

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على تنازل مجلس محافظة القاهرة عن قيمة الضريبة المستحقة على مبنى ملجأ الأيتام القبطي رقم ٣١ شارع سكة الظاهر عن السنوات ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢	١١٧
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بالتنازل عن مبلغ ٢٠٣ جنيهات و ٩٧٢ مليا قيمة رسوم ملاعب ومصاريف إنارة خلال المهرجانات الرياضية التي أقيمت في يوليو سنة ١٩٦٢ احتفالاً بالعيد العاشر للثورة	١١٨
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٤ بتغيير اسم قرية البلاص (محافظة قنا) إلى قرية المحروسة	١١٨
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٤ باستثناء وزارة الثقافة والإرشاد القومي من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١	١١٩
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم التعاقد على استخدام الآلات الإحصائية في الحكومة والقطاع العام	١١٩
	رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمناء :	
	رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمناء - إنعامات منح أوسمة	١٢٠

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١

في شأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٤ - يكون للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجلس إدارة يشكل

من رئيس وتسعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية “ .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من قرار رئيس

الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٤ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل

كل شهرين ، ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف

أعضائه ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف

الأعضاء من بينهم ممثل واحد من العمال على الأقل وإلا أجل أسبوعا يكون

الاجتماع بعده صحيحا بحضور الأغلبية المذكورة أيا كانت صفاتهم “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر